مقاومة للعدو وبان لا يزيد على الضعف ويكره ان يصلي
بدون ثلاثة وان يحرس اقل منهم وفرضهم الركعتين
لانه الاداء ولا يحكم الذي يزيد عليهما حكمها الثاني من الانواع
يكون العدو في غيرها اي القبلة او فيها وثم حائل
وفينا كثرة كما مر لكنه هنا شرط للندب لا للجواز
وقال الاسنوي في فعلها مع فقد بعض الشروط تغرير
بالمسلمين رده الشيخ بانه ملحظ اخر لا يتعلق بالصلاة
وانه لا تغرير فيه الا ان اكرههم على الاقتداء به مع
علمه بان فيه ضررا عليهم وح فيجعلهم الامام فرقتين
فيصلي بواحدة وتقف الاخرى بوجه العدو فاذا اتم بالاولى
ذهبت لوجه العدو وجات الاخرى اليه فيصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نفلا قال الشيخ لو ام
الاخرى واحد منهم كان افضل للاختلاف في صحة الفرض
مع متنفل وصلاته صلى الله عليه وسلم بهم لانهم
لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع حظفه وقال
م ر محله في الامن وفي غير المعادة لانه تركيب في
الخوف ما لا يجوز في الامن الا كذا والمعادة قد اختلف
في فرقتيها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل موضع بنجد بارض غطفان رواه الشيخان
والنوع الثالث ما ذكر بقوله او يكون العدو في غير
القبلة او فيها وثم ساتر تقف فرقة بوجهه
الى العدو وتحرس ويصلي بفرقة ركعة من
الثنائية في محل لا تبلغهم سهام العدو فاذا قام للثانية

فارقته

فارقته بالنية والا بطلت صلاتهم ويبين كونه
بعد الانتصاب ويجوز عقب الرفع من السجود
واتمت وذهبت الى وجهه اي العدو ويسن للامام
تخفيف الاولى ولجميعهم تخفيف الثانية لاشتغال قلوبهم
بما هم فيه ولئلا يطول الانتظار وجا الواقفون
فاقتدوا به وهو ينتظرهم فيطول القراءة ثم
وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا
فورا بلا نية لانهم مقتدون به حكما فاتموا ثانيتهم
ولحقوه وسلم بهم ليحوزوا فضيلة التحلل معه
كما حازت الاولى فضيلة التحرم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع موضع من نجد
سميت به للفهم الخرق على اقدامهم من التقطع وقيل
باسم شجرة وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وقيل لترقيع
صلاتهم والاصح انها اي هذه الكيفية افضل من صلاة
بطن نخل وعسفان ايضا ايضا للاجماع على صحتها لخلوها
عن اقتداء المفترض بالمتنفل ولانها اخف واعدل بين
الفرقتين وفارقت صلاة عسفان ايضا بجوازها
في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة
بخلاف صلاة عسفان فان التخلف الذي فيها لا يجوز
في الامن لفحشه ونظر فيه الشيخ بانه يجوز للعذر
كالزحمة اومع نية المفارقة فكانت اولى وصرح
الشيخ بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية
لان انفرادها لا يجوز في الامن بحال ثم زاده بقول الرافعي

Copyright © King Saud University